



بيان صحفي

جرائم الحرب التي ارتكبتها قوات المملكة المتحدة في العراق- القرار السلبي للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، هو ضربة قاسية لضحايا التعذيب العراقيين وللعدالة الدولية.

برلين ، 9 كانون الأول / ديسمبر 2020 - أعلن مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي اليوم عن قراره بإغلاق التحقيق الأولية في جرائم الحرب الممنهجة المزعومة التي ارتكبتها القوات البريطانية في العراق بين عامي 2003 و2009. آلاف الإدعاءات بالتعذيب وسوء المعاملة لم يتم التحقيق فيها أو مقاضاتها من قبل السلطات البريطانية على مدى السنوات الخمسة عشر الماضية.

يقول ولفغانغ كاليك، السكرتير العام للمركز الأوروبي لحقوق الدستورية وحقوق الإنسان: "إن قرار المحكمة الجنائية الدولية اليوم يعزز ازدواجية المعايير في العدالة الدولية، ويُظهر مرة أخرى أن الجهات الفاعلة القوية يمكن أن تفلت بتعذيبها الممنهج". حتى يومنا هذا، أخفقت المملكة المتحدة في إجراء تحقيق كامل ومقاضاة التعذيب الممنهج على أيدي قواتها المسلحة في العراق. على وجه التحديد، رفضها التحقيق مع من هم على رأس القيادة. المحكمة الجنائية الدولية ونظام العدالة الدولي يفشلان في تحقيق هدفهما الأساسي، في ضمان المساءلة عن الجرائم الجسيمة. يمثل القرار ضربة قاسية للناجين العراقيين من التعذيب".

في عام 2014 ، أعاد مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية فتح التحقيق الأولي في جرائم الحرب البريطانية في العراق، بعد أن قدم المركز الأوروبي لحقوق الدستورية وحقوق الإنسان، والمنظمة البريطانية "محامي المصلحة العامة"، أدلة على الانتهاكات الواسعة النطاق والممنهجة لمئات المعتقلين من قبل القوات المسلحة البريطانية في العراق. بعد تقديم مذكرتين للمتابعة من قبل ECCHR في عام 2017، أكد مكتب المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للاعتقاد بأن القوات البريطانية ارتكبت جرائم حرب في العراق. في يوليو/ تموز 2019 ، قدم مركز ECCHR مذكرة متابعة أخرى، خلص فيها إلى أن المملكة المتحدة غير مستعدة للتحقيق مع المسؤولين في أعلى التسلسل القيادي، وعليه، يجب على المحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيقات رسمية.

بعد أن أعلن رئيس لإدعاء العام في المملكة المتحدة السيد أندرو كايلي، في 2 حزيران/يونيو 2020، إغلاق المحاكمات المحلية لجرائم الحرب التي ارتكبتها الجنود البريطانيون في العراق. حث المركز الأوروبي لحقوق الدستورية وحقوق الإنسان مكتب المدعي العام على الانتهاء من الفحص الأولي وتقديم القضية إلى غرفة المحاكمة دون المزيد من التأخير، وبالتالي طلب الإذن بفتح تحقيق رسمي وفقاً للمادة 15 (3) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تم تصميم نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لاستكمال الإجراءات المحلية، ولسد أي ثغرى في الإفلات من العقاب فيما يتعلق بأخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل. يقول ولفغانغ كاليك منتقداً: "فشل اختبار التكامل الذي أجراه مكتب المدعي العام في تحليل دور من هم في قمة التسلسل القيادي، مما يعمل على زيادة الظلم."

رداً على قرار المحكمة الجنائية الدولية ، قال صباح نوري عبد الله راشد السعدون، الذي اعتقلته القوات البريطانية في العراق في حزيران/يونيو 2003 واحتُجز لمدة 36 يوماً: "لم توجه تهمة واحدة بحقي، على الرغم من التعذيب الذي تعرضت له عندما كنت في معسكر ستيغن. تعرضت للضرب بالبنادق والمسدسات، بالإضافة إلى تغطية وجهي حتى لا أستطيع التنفس، لأكثر من عشر ساعات دون توقف، من قبل أكثر من اثني عشر جنديًا تناوبوا على ذلك. كلما فقدت الوعي، كانوا يوقظونني ويعذبونني باستمرار. كنت كتلة من الدماء والملابس. كل هذا بدون أي تهمة. فقط التعذيب والتهديد بقتلي. هذا عمل لا يليق بجيش قوة عظمى مثل بريطانيا".

قرار اليوم ليس تبرئة كاملة لانتهاكات المملكة المتحدة في العراق، حيث أكد مكتب المدعي العام أن أفراد القوات المسلحة البريطانية ارتكبوا جرائم حرب من القتل العمد والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية / القاسية والاعتداء على الكرامة الشخصية والاعتصاف و / أو أشكال أخرى من العنف الجنسي. وعوضاً عن ذلك، يمثل قرار مكتب المدعي العام مثلاً صارخاً آخر على الفشل المتكرر في المقاضاة وتحقيق المساءلة عن مثل هذه الجرائم ، سواء في المحاكم المحلية أو في نظام روما الأساسي. سيواصل المركز الأوروبي لحقوق

الدستورية وحقوق الإنسان مشاركته في هذه المسألة وسيطلب إعادة فتح الموقف إذا ظهر نوع المعلومات ذات الصلة التي حددها مكتب المدعي العام في ختام التقرير.

يمكن العثور على مزيد من المعلومات حول عمل المركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان، بشأن جرائم الحرب التي ترتكبها القوات البريطانية في العراق [هنا](#).